مجلة الحقوق والحريات

المجلد 10 ، العدد01
2022 ، ص130-153

# مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15

# Combating the crime of illegal speculation in Algerian legislation in light of Law n 21-15.

**ط د. عبد الكريم سعادة** [1]

[1] جامعة 8 ماي 1945 قالمة

*saada.abdelkarim@univ-guelma.dz*

| تاريخ الارسال: | تاريخ القبول: | تاريخ النشر: |
|---|---|---|
| 2022/01/11 | 2022/04/04 | 2022/04/23 |

**الملخص:**

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على استقرار السوق وانتظامه، وثقة المتعاملين، بل واقتصاد الدولة ككل، فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك، الأمر الذي استوجب معه تدخل المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث أنه من بين أهم النتائج المتوصل إليها إقرار المشرع الجزائري لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة تحقيقا لغاية الردع من جهة، وحمايةً لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

**الكلمات المفتاحية:**

المضاربة غير المشروعة - آليات المكافحة - التشريع الجزائري - القواعد الإجرائية - الجزاء الجنائي .

**Abstract:**

The crime of illegal speculation is one of the important economic crimes that affect on money and it affects on the stability of the market and the trust between clients and the economic of country it self plus it affect the interest of the consumer all of that makes Algerian legislator to combating this kind of crimes.

This study aims to shed light on the statement of the Algerian legislator strategy in combating the crime of illegal speculation,

المؤلف المرسل : عبد الكريم سعادة

Among the most important results obtained the Algerian legislator approves deterrent criminal punishment against anyone who commits illegal speculation crime.

**key words:**
Illegal speculation - combating Mechanisms - Algerian legislation - Procedural rules - Criminal punishment.

**مقدمة:**

إن الانفتاح على نظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية استوجب على الدولة الجزائرية ضرورة التدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمها من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتمادها لسياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم التي تهددها ولاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة.

هذا وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة انتشارا رهيبا لوباء كورونا ( كوفيد 19) الذي أثر وبشكل مباشر على عظمى اقتصادات العالم - فما بالك بالاقتصادات الهشة- ، وقد عانت الجزائر بصفتها عضوا في المجتمع الدولي الكثير بسبب تفاقم هذه الجائحة وما صاحبها من ارتفاع رهيب في نسبة جرائم المضاربة غير المشروعة، وما نتج عنها من انعكاسات سلبية سواءً على مستوى الاقتصاد الوطني أو على مستوى القدرة الشرائية للمستهلك، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم: 21-14[1]، وكذلك إصداره للقانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، وذلك بغرض توفير أكبر قدر ممكن من الردع لمكافحة هذه الجريمة، مع الإشارة أن المادة 24 من هذا القانون ألغت المواد 172 و173 و174 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والتي كانت تنص على تجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها.

[1]- القانون رقم: 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

[2]- القانون رقم: 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

وعليه فإن هذه الدراسة تهدف إلى تسليط الضوء على بيان آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وبيان أركان هذه الجريمة، والوقوف على دور القضاء الجزائي في مكافحتها على ضوء القانون رقم: 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

ومن ثم فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذه الدراسة هو:

* ما هي الإستراتيجية التي اعتمدها المشرع الجزائي الجزائري من أجل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل المعطيات المتعلقة بجريمة المضاربة غير المشروعة وتحليل النصوص القانونية التي تعالج الموضوع، وقد اعتمدنا في ذلك تقسيم دراستنا هذه إلى مبحثين اثنين، حيث تناولنا في المبحث الأول بيان الأحكام العامة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، وعرضنا من خلال المبحث الثاني دور القضاء الجزائي في مكافحة هذه الجريمة.

## المبحث الأول: الأحكام العامة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

بالاطلاع على نصوص القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم نجد أن المشرع الجزائري قد قام بتعريف جريمة المضاربة غير المشروعة وإنما اكتفى فقط في نصوصه الأولى ببيان صورها وآليات مكافحتها.

### المطلب الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقا من القاعدة القائلة: " الوقاية خير من العلاج" فقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم لها إلى الحد من انتشار جريمة المضاربة غير المشروعة، تنوعت هذه الآليات والإجراءات الوقائية وتعددت مابين آليات مرتبطة بالجهاز المركزي وأخرى مرتبطة بالجماعات المحلية.

#### الفرع الأول: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي

لقد تضمن القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولاسيما المادة الرابعة (4) منه العديد من آليات الحد من المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد تتولى الدولة من خلال الجهات المختصة على غرار وزارتي الفلاحة والتجارة مهمة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان توازن السوق، والعمل على استقرار الأسعار، والحد من المضاربة غير المشروعة بكافة صورها، وذلك بغرض تحقيق العديد من الأهداف؛ كالمحافظة على الاقتصاد الوطني، وحماية القدرة الشرائية للمواطن على وجه الخصوص، ولاسيما في ظل بعض الظروف التي يمكن أن يستغلها التجار كوسيلة لتحقيق أرباح خيالية مثل جائحة كوفيد 19 التي استغلها الكثير من التجار للمضاربة في العديد من المواد الاستهلاكية الضرورية ذات الانتشار الواسع[1].

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة ولاسيما[2]:

* ضمان تزويد السوق الوطنية بمختلف المواد الاستهلاكية من سلع وبضائع ضرورية للحفاظ على استقرار الأسعار.

* اعتماد آليات اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة[3].

* تشجيع المواطنين فيما يخص الاستهلاك العقلاني للمواد الاستهلاكية، حيث لاحظنا مؤخرا لجوء الكثير من المواطنين إلى شراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق الوطنية، ما أوقع هذه الأخيرة في ندرة هذه المواد، هذا وإن دل على شيء فإنما يدل على انعدام ثقافة الاستهلاك العقلاني لدى الكثير من المواطنين.

* اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

[1]- انظر المادة الثالثة (3) من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[2]- انظر المادة الرابعة (4) من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[3]- الندرة عرفتها المادة الثانية في فقرتها الثانية من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بأنها عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

* منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار، وهي المهمة التي يكلف بها على وجه الخصوص الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

**الفرع الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي**

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ولاسيما البلديات كذلك هذه المهمة من خلال مساهمتها هي الأخرى في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

وفي هذا الصدد يجب على الجماعات المحلية العمل على اتخاذ العديد من الإجراءات نتناول أهمها فيما يلي:

* العمل على تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع مثل السميد والزيت والحليب والخضر وبأسعار تتناسب والقدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف، ولاسيما في المناسبات والأعياد الدينية والحالات الاستثنائية حيث عادة ما تلتهب فيها الأسعار.

* اعتماد آليات اليقظة بغية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية، والمواد ذات الاستهلاك الواسع.

* العمل على الاستعانة بالمختصين بغية دراسة واقع السوق المحلية وتحليل معطياتها، بغرض التدخل المناسب للمحافظة على توازن السوق واستقرار الأسعار.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في الجهاز المركزي أو الجماعات المحلية فقط، بل هي مهمة الجميع وخاصة المجتمع المدني بجميع فئاته من جمعيات ومواطنين، وكذلك وسائل الإعلام من صحافة مكتوبة ومسموعة ومرئية، وذلك من خلال ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال

بقاعدة العرض والطلب وخاصة في ظل الأعياد والمناسبات الدينية والحالات الاستثنائية الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة[1].

**المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة**

لجريمة المضاربة غير المشروعة ثلاثة أركان لابد من توافرها لقيام هذه الأخيرة، انطلاقا من الركن الشرعي والذي مؤداه خضوع الفعل المجرم لنص قانوني يجرمه ويعاقب عليه، والمنصوص عليه بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة في نصوص القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولاسيما المادة 2، والمواد من 12 إلى 23 منه، إلى جانب كل من الركن المادي والمعنوي واللذين سنتناولهما بالتفصيل من خلال ما يلي:

**الفرع الأول: الركن المادي**

يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان الجاني لفعل من الأفعال الواردة بنص المادة الثانية (2) من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو حتى مجرد الشروع في إتيانه.

ويرتكز الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ثلاث عناصر أساسية مرتبطة ببعضها البعض نتناولها من خلال ما يلي:

**أولا- السلوك الإجرامي**

يأخذ السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقا لنص المادة الثانية (2) من القانون رقم: 21-15 عدة صور نعرضها كالآتي:

**1- كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع**

تعتبر هذه الصورة التي يأخذها السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة غير المشروعة هي الصورة الأكثر انتشارا في السوق، حيث عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع كثيرة بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطالها أيدي الرقابة، حتى إذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع الاستهلاكية عن السوق أخرج هؤلاء التجار سلعتهم وقاموا ببيعها بسعر مرتفع مستغلين في ذلك ندرتها في السوق والتي تسببوا فيها باحتكارهم لهذه السلع.

[1]- انظر المادة السادسة (6) من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

**2- إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار**

إن كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والذي من شأنه التأثير على الآليات الطبيعية لأسعار السلع والخدمات أو حتى الأوراق المالية وفقا لقانون العرض والطلب، سواءً كان ذلك بالرفع أو الخفض المصطنع لهذه الأسعار وبأي وسيلة كانت يعتبر أهم صور المضاربة غير المشروعة التي جرمها وعاقب عليها هذا القانون، ومن قبله قانون العقوبات الجزائري.

وتجب الإشارة أن المضاربة غير المشروعة التي تأخذ هذه الصورة لا تكون فقط بأفعال وأعمال من شأنها أن تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض مصطنع للأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الأخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع ثم رفع الأسعار بعد ذلك[1].

**3- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور**

وتتحقق هذه الصورة للسلوك الإجرامي بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات كاذبة، وذلك بترويج أخبار وأنباء لا أساس لها من الصحة حول ندرة المواد الاستهلاكية وانقطاعها عن السوق.

وقد شهد هذا الصنف من جرائم المضاربة غير المشروعة الذي يأخذ هذه الصورة تزايدا رهيبا في ظل تفاقم جائحة كوفيد 19، حيث عانت السوق الوطنية من نقص حاد في بعض المواد الاستهلاكية على غرار مادة السميد والزيت بعد عمليات الشراء الواسعة التي طالتها من قبل المستهلكين بسبب انتشار إشاعات نفاذ المخزون الوطني من هذين المادتين.

**4- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا**

يحضر القانون ممارسة أسعار منخفضة لبيع المواد الاستهلاكية على نحو قد يهدد مصلحة المستهلك، وذلك لاحتمالية استغلال التجار هذه الأسعار المنخفضة لإغراء

[1]- منتدى منظمات المحامين، جريمة المضاربة في القانون الجزائري، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ: 08 جانفي 2022، 15H15، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.tribunaldz.com/forum

المستهلكين من أجل بيع المواد الاستهلاكية الفاسدة أو منتهية الصلاحية ولاسيما أمام انعدام الرقابة في الأسواق الوطنية وندرة بعض المواد الاستهلاكية[1].

**5- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطبقها البائعون عادة**

وتتحقق هذه الصورة في عرض التاجر لشراء مواد استهلاكية بثمن أعلى من سعرها الحقيقي في السوق، وذلك للاستيلاء على أكبر كمية ممكنة منها بغية احتكارها في السوق وبيعها بالسعر الذي يريده.

هذا ويجب التنويه إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصورة تقوم بمجرد تقديم عرض بسعر مرتفع دون اشتراط حصول عمليات البيع والشراء، وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة الثانية (2) من القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة بالمضاربة غير المشروعة.

**6- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب**

وتتحقق هذه الصورة في حصول التجار أو حتى محاولة حصولهم على أرباح غير مستحقة لا تخضع لمبدأ المنافسة ولقواعد العرض والطلب التي تحكم السوق سواءً كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءً على اتفاقات.

وفي هذا الصدد قد نص المشرع الجزائري على مجموع الاتفاقات المحظورة التي تقوم على تبني خطة مشتركة بين مؤسستين تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق السلع والخدمات بأي وسيلة كانت؛ كالاتفاق مثلا على البيع بسعر موحد أو خفض للأسعار بغية إقصاء منافسين ليست لهم القدرة المالية على مجاراة هذا التخفيض وذلك في نص المادة السادسة (6) من الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة[2].



[1]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021، ص 520.

[2]- الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.

ولعل من أهم الأمثلة عن هذه الصورة نجد لجوء التجار مؤخرا خلال تفاقم جائحة كوفيد 19 إلى رفع أسعار العديد من المواد الاستهلاكية، الأمر الذي من شأنه المساس بالمصلحة المحمية قانونا للمستهلك[1].

**7- جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة**

إن الصياغة التي وردت بها الفقرة الأولى من المادة الثانية (2) من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تؤكد على أن صور السلوك المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، وهو الأمر الذي يتيح لقاضي الموضوع مجالا واسعا للاجتهاد وتفعيل سلطته التقديرية في اعتبار السلوك إجراميا من عدمه مستنيرا في ذلك بقواعد ومبادئ المنافسة ونظام السوق[2].

**ثانيا- النتيجة الإجرامية**

من المقرر قانونا أن السلوك الإجرامي لا يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة كقاعدة عامة - باستثناء الجرائم الشكلية -، بل لابد من اقترانه بالنتيجة الإجرامية، ولهذه الأخيرة مدلولان؛ مدلول قانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا، ومدلول مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية[3]، والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة في المساس بقواعد النظام العام للسوق، وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين[4].

**ثالثا- العلاقة السببية**

لا يكفي كذلك لقيام الركن المادي للجريمة صدور السلوك الإجرامي عن الجاني، وحصول النتيجة الضارة، بل يجب وجود رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

---

[1]- حمزة كحال، "**أسعار الكمامات ترتفع 600% في الجزائر وسط مطالبات لحكومة بالتدخل**"، 2020/05/28، اطلع عليه بتاريخ: 10 /01/ 2022، 20H21، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/economy/2020/5/28/

[2]-Jean-Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix: action prohibées sur le niveau des prix , juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, Fasc, 287, p4, n°10.

[3]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام**-، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص245.

[4]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية عشر (12)، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2013، ص115.

من خلال توافر العلاقة السببية بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها[1]، ويخضع الفصل في مسألة توافر العلاقة السببية من عدمه إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، وهذا ما يطلق عليه بالركن المعنوي للجريمة، وهو الجانب النفسي لها، وجريمة المضاربة غير المشروعة بصفتها جريمة عمدية فإنه يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يأخذ صورة القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة مع علمه بوقائع هذه الجريمة.

بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث اضطرابات في السوق الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى غلاء غير مبرر في أسعار المواد الاستهلاكية، وذلك بغية تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي والصحيح لقوانين العرض والطلب أو مجرد الشروع في ذلك[3].

**المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة المضاربة غير المشروعة**

لقد عزز القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني بصفة عامة، وبالقدرة الشرائية للمواطن بصفة خاصة حرصا منه على توفير الحماية القانونية اللازمة لهذا المستهلك، خاصة وأنه لم يحصر صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة وإنما منح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

وعليه ولبيان دور القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإننا نقسم دراستنا بعنوان هذا المبحث إلى مطلبين اثنين، نخصص الأول لبيان القواعد الإجرائية، على أن نخصص الثاني لبيان الجزاءات المقررة لمرتكب هذه الجريمة.

---

[1]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 521.

[2]- فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري: جرائم الأشخاص والأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 124.

[3]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 521 522.

**المطلب الأول: القواعد الإجرائية**

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية تتمثل عموما في الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية في متابعة هذه الجريمة[1]، وكذلك الاعتراف للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك بالتأسيس كطرف مدني في هذه الجرائم[2].

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة**

إن متابعة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة جزائيا عن الجنح التي يرتكبونها والتي يجرمها القانون رقم: 21-15 تتم وفقا للقواعد العامة لمتابعة أي متهم، مع وجود بعض الخصوصية، وهذا ما يدل على حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في المجال في مكافحة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة.

فكل شخص يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 2 في فقرتها الأولى من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة فإنه يعرض نفسه للمتابعة الجزائية التي تبدأ بإجراءات البحث والتحري.

وبالرجوع إلى نص المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجدها قد حددت الموظفين المؤهلين للقيام بإجراءات البحث والتحري ومعاينة المخالفات كالآتي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

ومما لا شك فيه أن إسناد المشرع الجزائري معاينة الجرائم المرتكبة في إطار المضاربة غير المشروعة إلى الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين

[1]- انظر المادة السابعة (7) من القانون رقم: 21-15، المرجع السابق.

[2]- انظر المادة التاسعة (9) من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

للإدارة المكلفة بالتجارة له ما يبرره، ولاسيما أنهم مكلفون بمراقبة مدى احترام التجار للالتزامات المفروضة عليهم قانونا وقمع المخالفات والجرائم التي يرتكبونها.

كما تجدر الإشارة أنه وفيما يتعلق بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، فإن المشرع الجزائري قد قرر تفتيشها في كل وقت من أوقات الليل أو النهار، وبالتالي فإنه قد خرج عن القاعدة العامة في تفتيش المساكن والتي تحدد وقت التفتيش من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى الساعة الثامنة (8) ليلا والمنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولكن مع ضرورة وجود إذن كتابي مسبق بالتفتيش صادر عن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق المختص[2].

كما أنه وفي سبيل حسن سير إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة ونجاعتها فإن المشرع الجزائري قد أقر إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص وذلك لمرتين[3].

**الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية**

بعد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية من الجهات المختصة- وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القانون 21-15 قد منح الحق للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك تقديم شكوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني- فإنه يقوم بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ الإجراء المناسب بشأنها طبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وعليه فمباشرة الدعوى العمومية والسير فيها أمام جهتي التحقيق أو الحكم تنفرد به النيابة العامة وحدها دون أن يشاركها أحد فيها، وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة، بعد توجيه

[1]- القانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

[2]- انظر المادة 10 من القانون رقم:21 -15، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 11 من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

الاتهام، بجمع الأدلة والأسانيد التي تدعم طرحها أمام جهات الحكم، فهي إذا تمثل دور الخصم في الدعوى العمومية[1].

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا اقتضت الحاجة أن يقدم طلبا افتتاحيا لإجراء التحقيق لقاضي التحقيق، فيقوم هذا الأخير بعد اتصاله بملف القضية طبقا لنص المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية بمباشرة التحقيق مع مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وله في هذا الصدد أن يقوم بكافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي.

وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق، جاز له أن يندب أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبعد نهاية التحقيق - وفي حال ثبوت التهمة في حق مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة- فإن قاضي التحقيق يقوم بإحالة ملف القضية على محكمة الجنح لتأتي بعدها مرحلة التحقيق النهائي والنطق بالحكم.

**الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة**

بعد رفع الدعوى العمومية أمام المحكمة المختصة، فإن القاضي الجزائي يقوم بالفصل فيها طبقا للقواعد والإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]

أما بالنسبة للدعوى المدنية فقد أعطى المشرع الجزائري للطرف المضرور نتيجة لوقوع الجريمة الحق في المطالبة بالتعويض، ويكون له بذلك أن يختار اتباع الطريق الجزائي، أي إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية[3]،

---

[1]- محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 98.

[2]- محمد سعيد نمور، **المرجع نفسه**، ص 100 101.

[3]- انظر المادة 3 من الأمر رقم: 69-73، المؤرخ في 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، المؤرخة في: 19 سبتمبر 1969.

فيفصل فيها القاضي الجزائي عند تصديه للدعوى العمومية، وينطق بالحكم فيها وفي الدعوى العمومية في جلسة واحدة، كما له أن يختار الطريق المدني[1].

هذا وتجدر الإشارة أنه في حالة اختيار الطرف المضرور إقامة دعواه المدنية أمام القضاء المدني فإنه يتوقف النظر فيها إلى أن يفصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية[2].

ويجب التنويه أن حق الاختيار بين هذين الطريقين إنما يكون جائزا إذا كانت الدعوى العمومية مرفوعة أمام القضاء الجزائي، فإذا اختار الطرف المضرور الطريق المدني ابتداءً فلا يعود له الحق بعد ذلك في أن يسلك طريق القضاء الجزائي[3]، لأنه وباختياره للطريق المدني يكون قد أسقط حقه في الخيار وتبعا لذلك يصبح اللجوء إلى الطريق الجزائي غير ممكن، وتفسير ذلك هو أن القضاء المدني هو المختص أصلا بنظر الدعوى المدنية.

**المطلب الثاني: الجزاءات المقررة**

لقد رتب القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العديد من الجزاءات الجنائية على كل من يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواءً كان شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، وهذا ما سنوضحه بالتفصيل من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول: بالنسبة للشخص الطبيعي**

ونتناول في هذا الفرع الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك من خلال ما يلي:

**أولا- العقوبات الأصلية**

وتتمثل العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجنائي الجزائري للأشخاص الطبيعيين المرتكبين لجريمة المضاربة غير المشروعة في ما يلي:

[1]- انظر المادة 4 فقرة 1 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

[2]- انظر المادة 4 فقرة 2 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

[3]- انظر المادة 5 فقرة 1 من الأمر 66-155، المرجع نفسه.

**1- الجزاءات الماسة بالحرية**

عاقب المشرع الجزائي الجزائري بعقوبة الحبس مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك في نص المادة 12 من القانون رقم: 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، التي نصت على عقوبة الحبس في صورتها البسيطة كما يلي:" **يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات ... "**

كما نصت المواد 13، 14، و15 من ذات القانون على عقوبة الحبس المشددة على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك في حالة ما إذا توافر ظرف مشدد واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

* إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس لتتراوح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

* إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، وفي هذه الحالة تشدد عقوبة الحبس أكثر لتتراوح من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة.

* إذا ارتكبت المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية من طرف جماعة إجرامية منظمة، وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة السجن المؤبد.

هذا مع ملاحظة أن المشرع الجزائري قد قام برفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس المؤقت إلى ثلاثين (30) سنة بدلا من عشرين (20) سنة، وهذا لأول مرة منذ سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري، وذلك بتعديل الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم: 21-14، سالف الذكر.

**2- الجزاءات الماسة بالذمة المالية**

وتتمثل في الغرامة المالية، فالغرامة المالية من العقوبات الأصلية التي يتم توقيعها في جريمة المضاربة غير المشروعة وعادة ما تقترن بعقوبة الحبس، فقد حدد المشرع الجزائري الغرامة في المادة 12 من القانون 21-15 حيث عاقب بالغرامة المالية على جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها البسيطة من 000 000 1 دج إلى 000 000 2 دج.

أما المادة 13 من ذات القانون فإنها تعاقب بالغرامة المشددة على جريمة المضاربة غير المشروعة من 000 000 2 دج إلى 000 000 10 دج وهذا إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، وتضيف المادة 14 من ذات القانون أنه وفي حالة ما إذا وقعت المضاربة على إحدى هذه المواد والسلع السابقة خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة فإن عقوبة الغرامة كذلك تشدد لتتراوح من 000 000 10 دج إلى 000 000 20 دج.

**ثانيا- العقوبات التكميلية**

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة وبصفة عامة أن العقوبات التكميلية تخضع جميعها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي يجوز له اعتمادها أو تركها على خلاف العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة له[1].

وعليه فإنه وإلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها سابقا، تنوعت فيما بين العقوبات التكميلية الإجبارية والعقوبات التكميلية الاختيارية، وهذا ما سنعرضه على النحو التالي:

**1- العقوبات التكميلية الإجبارية**

تتمثل العقوبات التكميلية الإجبارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

* المصادرة، ويقصد بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1]، وتنصب المصادرة في جريمة المضاربة غير المشروعة على الأموال العينية محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها[2].

[1]- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 522.

* نشر حكم أو قرار الإدانة بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر تعينها المحكمة، وتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم[3].

**2- العقوبات التكميلية الاختيارية**

تتمثل العقوبات التكميلية الاختيارية في جريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

* شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري[4].

* الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[5].

* المنع من الإقامة لمدة سنتين (2) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر[6].

* المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري[7]، ويتعلق الأمر بالحقوق الآتية:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

---

[1]- انظر المادة 15 من القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

[2]- انظر المادة 18 من القانون رقم: 21-15، المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 16 فقرة 3 من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[4]- انظر المادة 17 فقرة 1 من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[5]- انظر المادة 17 فقرة 2 من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[6]- انظر المادة 16 فقرة 1 من القانون رقم: 21-15، المرجع نفسه.

[7]- انظر المادة 9 مكرر 1 من القانون رقم: 06-23، المرجع السابق.

**الفرع الثاني: بالنسبة للشخص المعنوي**

قد أخضع قانون العقوبات الجزائري كل شخص معنوي يرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة لعدة عقوبات تنوعت مابين العقوبات الأصلية وبين العقوبات التكميلية.

**أولا- العقوبات الأصلية**

بالرجوع للقواعد العامة، وبالضبط المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1]

نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط أما

باقي العقوبات فهي تكميلية[2].

وتعرف الغرامة بأنها إلزام المحكوم عليه بها بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك دون الإخلال بالحدود التي وضعها المشرع من خلال قانون العقوبات[3]

وتعرف كذلك بأنها عبارة عن مبلغ من النقود يقرره المشرع وينطق به القاضي كعقوبة أصلية واجبة النفاذ عموما - كما يمكن وقف نفاذها- وتدفع للخزينة العمومية.

هذا وقد حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري العقوبة الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي

من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

[1]- انظر المادة 18 مكرر من القانون رقم: 04-15، المؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، الصادرة بتاريخ: 10 نوفمبر 2004.

[2]- رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"جرائم الشركات التجارية نموذجا"**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016، ص 287.

[3]- أحمد الشافعي، **الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2012/2011، ص 198.

وعليه فإننا نلاحظ باستقراء نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات و المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة ب: **000 000 2 دج** في حدها الأدنى، وب: **000 000 10 دج** في حدها الأقصى، وهذا في صورتها البسيطة حسب نص المادة 12 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر.

كما أنه وباستقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر والمادتين 13 و14 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد العقوبة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة في صورتها المشددة بالغرامة المالية التي تتراوح من: **000 000 10 دج** إلى **000 000 50** دج في الحالة المنصوص عليها في المادة 13 من القانون 21-15 سالف الذكر، وبالغرامة المالية التي تتراوح من **000 000 20 دج** إلى **000 000 100 دج** في الحالة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون.

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

تتنوع العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك ما بين عقوبات تكميلية إجبارية حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة، ونشر حكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وبين عقوبات تكميلية ذات طابع اختياري تأخذ إحدى صورتين: إما شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري -أو بمعنى أخر حل الشخص المعنوي-[1] أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وفي الأخير فإنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائي الجزائري لم يشترط لتوقيع العقاب سواءً على الشخص الطبيعي أو حتى على الشخص المعنوي ارتكاب جريمة

[1]- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013، ص 245.

المضاربة غير المشروعة كاملة، بل إنه يكفي فقط الشروع في ارتكابها لتوقيع العقاب كاملا على الجناة[1].

ومن جهة أخرى يجب التنويه كذلك إلى أن المادة 21 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك والمحرض على ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة[2].

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أنه ودون الإخلال بالمادة 53 من قانون العقوبات فإنه لا يمكن أن يستفيد مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم[3]، وهذا حرصا من المشرع الجزائري على تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع للحد من وقوع هذه الجرائم.

**خاتمة:**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة، و المستهلك من جهة أخرى، وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة والتي شهدت تزايدا رهيبا في الآونة الأخيرة التي تزامنت وتفاقم جائحة كورونا ( كوفيد 19).

وهو بالفعل ما تجسد بصدور القانون رقم: 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة والذي سعى المشرع الجزائري من خلاله إلى بسط حمايته القانونية على قواعد المعاملات التجارية القائمة على احترام قانون العرض والطلب، وذلك بغرض خدمة المجتمع، وحماية القدرة الشرائية للمواطن التي أضحت في تدهور مستمر بسبب غلاء الأسعار، وضبط توازن السوق، وحماية الاقتصاد الوطني.

**توصلنا في نهاية دراستنا إلى عدة نتائج نوضحها كالآتي:**

**1-** حرص المشرع الجزائري على تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية، الأمر الذي تجسد أكثر بصدور القانون رقم: 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[1]- انظر المادة 20 من القانون رقم: 21-15، المرجع السابق.

[2]- انظر المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- انظر المادة 22 من القانون رقم: 21-15، المرجع السابق.

2- التنصيص على آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواءً على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي، وكذلك بيانه لدور كل من المجتمع المدني والإعلام الوطني في مكافحة المضاربة غير المشروعة.

3- عدم حصر المشرع الجزائري لصور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ومنحه سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجزائي في هذا الشأن بغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية للمستهلك الوطني وتوازن السوق الوطنية.

4- الاعتراف للأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، وهذا إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

5- مراجعة المشرع الجزائري لسلم العقوبات الأصلية في مادة الجنايات، حيث تم رفع الحد الأقصى لعقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع ولاسيما الردع العام لمواجهة بعض الجرائم التي تشكل خطرا على الأشخاص والمجتمع على غرار جريمة المضاربة غير المشروعة.

**كما أننا نقترح عدة توصيات نوجزها ذكرا كما يلي:**

1- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواءً على المستوى المركزي، أو على المستوى المحلي.

2- ضرورة إنشاء غرف لتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار.

3- ضرورة الإسراع في إنشاء وكالة وطنية رقمية لإحصاء المخازن والمنتجات في السوق الوطنية بغية مراقبة توازن السوق الوطنية من خلال المراقبة اليومية للأسعار.

4- دعوة كل من مصالح وزارة الفلاحة ومصالح وزارة التجارة إلى التنسيق المستمر والتعاون المتبادل فيما بينهما بما يضمن استمرار تزويد السوق الوطنية بما تحتاجه من مواد استهلاكية.

6- زرع ثقافة التبليغ عن المضاربين بما يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها.

**6-** إنشاء منصة وطنية إلكترونية رقمية تقوم بتلقي بلاغات المستهلكين عن المضاربين، وتفعيل خط أخضر مجاني في ذات الصدد.

**7-** تنظيم أيام دراسية، وملتقيات وطنية، وحملات توعوية عبر وسائل الإعلام لشرح نصوص قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

## قائمة المصادر والمراجع:

**أولا / قائمة المصادر:**

**أ - القوانين:**

**1-** القانون رقم: 04-15، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في: 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 71، المؤرخة في: 10 نوفمبر 2004.

**2-** القانون رقم: 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

**3-** القانون رقم: 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، المؤرخة في: 24 ديسمبر 2006.

**4-** القانون رقم: 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

**5-** القانون رقم: 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99، المؤرخة في: 29 ديسمبر 2021.

**ب- الأوامر:**

**1-** الأمر رقم: 66-155، الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 22، المؤرخة في: 11 يونيو 1966.

**2-** الأمر رقم: 69-73، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 80، المؤرخة في: 19 سبتمبر 1969.

**3-** الأمر رقم: 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43، المؤرخة في: 20 يوليو 2003.

**ثانيا / قائمة المراجع:**

**باللغة العربية**

**أ- الكتب:**

**1-** أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثانية عشر (12)، دار هومه للنشر والطباعة، الجزائر، 2013.

**2-** محمد سعيد نمور، **أصول الإجراءات الجزائية- شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية-**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

**3-** عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري- القسم العام-**، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

**4-** فريحة حسين، **شرح قانون العقوبات الجزائري؛ جرائم الأشخاص والأموال**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

**ب- الرسائل الجامعية:**

**1-** أحمد الشافعي، **الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2012/2011.

2- بلعسلي ويزة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014/2013.

3- رشيد بن فريحة، **خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال"جرائم الشركات التجارية نموذجا"**، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2017/2016.

**ج- المقالات في المجلات:**

1- سلمى لوصفان وفيصل بوخالفة، "**المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا**"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، نوفمبر 2021

**د- المقالات على مواقع الانترنت:**

1- حمزة كحال، "**أسعار الكمامات ترتفع 600% في الجزائر وسط مطالبات لحكومة بالتدخل**"، 2020/05/28، اطلع عليه بتاريخ: 10 /01/ 2022، 20H21، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.alaraby.co.uk/economy

2- منتدى منظمات المحامين، "**جريمة المضاربة في القانون الجزائري**"، 2021/10/09، اطلع عليه بتاريخ: 08 /2022/01، 15H15، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.tribunaldz.com/forum

**باللغة الأجنبية**

**1 -** Jean-Jacques Biolay, transparence tarifaire et pratiques relatives aux prix: action prohibées sur le niveau des prix, juris, classeur commercial concurrence consommation, 2009, Fasc, 287, p4, n°10..